

ارعى نكاح امرة وهو في يد احد هوانا بينة ذى اليد لتحق بالاجاع
 اذا كان سببا لا يتكرر على ما يحى ان شأ الله تعالى وقضى القاضي
له ان المدعى ان نكاح المدعى عليه نكاح امرة صرحا **بلا اهل**
 اي بقوله لا اهل او دلالة كما اذا **اسكت** وقال الشافعي
 لا يقضى بنكاحه بل ترد اليمين على المدعى اذا نكح المدعى فان اهل
 يقضى بالمال وان نكح لا تقطعت المنازعة بينهما لما روى عن
 علي رضي الله عنه انه حلف المدعى بعد نكاح المدعى عليه ولنا
 اجماع الصحابة رضي الله عنهم على ما ذكرنا وروى عن علي رضي
 الله عنه ايضا انه وافق اجماعهم وانزروا عن سريح ان المنكر
 طلب منه رد اليمين على المدعى فقال ليس لك اليمين سريحا وقضى
 بالنكاح بين يدي رضي فقال له على قالون ومعناه بالزوجة
 اصبت **وعرض** القاضي **اليمين** على المدعى عليه **ثلاثا** اي
 ثلاث مرات **ندبا** اي من جهة الذم والاستحباب يقول له
 في كل مرة التي اعرض عليك اليمين فان حلفت والاقصيت
 عليك بما ادعاه اعلاما له الحكم لانه موضع خفاء لا اختلاف
 العلماء فيه فان الشافعي لا يراه فاذا كرر عليه ولم يحلف
 حكم عليه اذا علم انه لا افة به من طرش وخرس وعن ابو يوسف
 ويحمد ان التكلم ارحم حتى لو قضى القاضي بالنكاح مرة
 لا ينفذ والصحيح انه ينفذ والعرض **ثلاثا** مستحب ولا
 بد ان يكون النكاح مجلس القاضى ثم اذا حلف المدعى
 عليه فالمدعى على دعواه ولا يبطل حقه بيمينه الا انه ليس

له

له ان يحاصمه ما يقع البيعة على وفق دعواه فان وصل بيعة اقامها
 عليه وقضوله بها وبعض القضاة من السلف لا يسمعون البيعة
 بعد الخلف وهذا قولهم غير ما خذ به لان عمر رضي الله عنه
 قبل البيعة من المدعى بعد يمين المنكر وهو يظهر كذب المنكر
 باقامة البيعة والصلوب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوب
 شاهد الزور وقيل عند ابى يوسف يظهر كذبه وعند محمد
 لا يظهر وفي النهاية نواصل على ان المدعى لو حلف فالمدعى
 عليه ضامن للمال والحلف فالصلح باطل والاشي على المدعى عليه
ولا يستخلف المدعى عليه **في فتاح** بان يدعى امرة نكاحا
 وهو نكاحا وتدعى عليه نكاحا وهو نكاح **ورجعة** بان ادعى بعد
 انقضاء عدتها انه كان راجعها في المدق وهو نكاحا وادعت هي
 كذلك ونكاحه **وفي** في الايلاء بان ادعى بعد مضيق
 الايلاء انه فاء اليها في المدق وهو نكاحا وادعت المرأة كذلك
 ونكاحه **واستيلاد** بان ادعت الامة على مولاه انها ولدت
 منه وانكر المولى ولم يتصور العكس من قبل علمه بالان **استيلاد**
 يثبت باقراره **ورق** بان ادعى على مجهول النسب انه عبك
 او ادعى مجهول النسب انه معتقه **ونسب** بان ادعى على
 الولد على الوالد او الوالد على الولد وانكر الآخر **ورواة** بان ادعى
 على معروف النسب انه معتقه او ادعى معروف النسب انه معتقه
 او كان ذلك في الموالاة وهذا كله عند ابى حنيفة لا زفايدة
 الخلف ظهور الحق بالنكاح والنكاح بطلان باحتماله والبذل

بنة

تجمل الادعاء
 الاو لا يرى
 العزم